السنة السادسة والتسعون – عدد 5530 — 14 جمادى الأولى 1428 (31 ماي 2007)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24
037.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الجهوية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

اتفاقية قرض مبرمة بين المملكة المغربية و«Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A».

مرسوم رقم **2.07.801** صادر في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح ربيع الأول **1428** (**21** مارس **2007**) بين المملكة المغربية و«**Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A**» في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه **34.968.320** أورو بإضافة قسط التأمين عن القرض لفائدة الشركة الإسبانية «**CESCE**» يرصد لتمويل التزويد بعشرة زوارق للمراقبة والحراسة البحرية..... **1920**

صفحة

نصوص خاصة

إقليم الناضور. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم **2.07.222** صادر في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت - الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين **174** ، **35** و **186** ، **40** بجماعة بني أوكيل أولاد محند وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور..... **1921**

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزير الثقافة رقم **933.07** صادر في **17** من صفر **1428** (**7** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء..... **1925**

قرار لوزير الثقافة رقم **934.07** صادر في **17** من صفر **1428** (**7** مارس **2007**) بتفويض الإمضاء..... **1925**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الصحة رقم 931.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.. 1926

قرار لوزير الصحة رقم 932.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء..... 1926

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 915.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1926

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 916.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1927

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 917.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1927

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 918.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1927

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 919.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1928

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 920.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء..... 1928

إقليم سيدي قاسم.. نسخ قرار تحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 531.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بنسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 577.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد نوال بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي..... 1929

الأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري..... 1929

المكتب الوطني للماء الصالح للشرب.. تسيير مصلحة التطهير السائل في جماعات الرماني وسيدي علال البحراوي وسيدي عبد الرزاق.

قرار لوزير الداخلية رقم 677.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للرماني والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1930

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 678.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1930

قرار لوزير الداخلية رقم 679.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له..... 1931

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1931

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1931

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 853.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1932

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1932

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 855.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1933

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 856.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1933

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 857.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1933

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1934

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 1934

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 922.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1935

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 923.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1935

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 924.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1935

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 925.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1936

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 926.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي..... 1936

مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط. - منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 689.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية مغرب فوسفور للقطب الكيماوي آسفي، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط..... 1937

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 568.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية 1938

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 574.07 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي..... 1938

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.07.801 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بالموافقة على الاتفاقية المبرمة في فاتح ربيع الأول 1428 (21 مارس 2007) بين المملكة المغربية و«Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A» في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه 34.968.320 أورو بإضافة قسط التأمين عن القرض لفائدة الشركة الإسبانية «CESCE» يرصد لتمويل التزويد بعشرة زوارق للمراقبة والحراسة البحرية.

الوزير الأول،

بناء على المادة **42** من قانون المالية رقم **43.06** للسنة المالية **2007** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.06.232** بتاريخ **10** ذي الحجة **1427** (**31** ديسمبر **2006**) ؛

وعلى البند الأول بالفصل **41** من قانون المالية لسنة **1982** رقم **26.81** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.425** بتاريخ **5** ربيع الأول **1402** (فاتح يناير **1982**) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاقية الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة في فاتح ربيع الأول **1428** (**21** مارس **2007**) بين المملكة المغربية و«**Banco Bilbao Vizcaya Argentaria S.A**» في شأن قرض شراء أجنبي مبلغه **34.968.320** أورو بإضافة قسط التأمين عن القرض لفائدة الشركة الإسبانية «**CESCE**» يرصد لتمويل التزويد بعشرة زوارق للمراقبة والحراسة البحرية.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.07.222 صادر في 15 من ربيع الآخر 1428 (3 ماي 2007) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين 174، 35 و186، 40 بجماعة بني أوكيل أولاد محند وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بإقليم الناضور.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم **7.81** المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.81.254** بتاريخ **11** من رجب **1402** (**6** ماي **1982**) ؛

وعلى المرسوم رقم **2.82.382** الصادر في **2** رجب **1403** (**16** أبريل **1983**) بتطبيق القانون رقم **7.81** المشار إليه أعلاه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.63.225** الصادر في **14** من ربيع الأول **1383** (**5** أغسطس **1963**) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية ؛

وبعد الاطلاع على البحث الإداري المباشر من **17** أغسطس إلى **17** أكتوبر **2005** بجماعة بني أوكيل أولاد محند بإقليم الناضور ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بالقيام بأشغال إنشاء خط السكة الحديدية تاوريرت ـ الناضور بين النقطتين الكيلومتريتين **174**، **35** و**186**، **40** بجماعة بني أوكيل أولاد محند بإقليم الناضور.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بلون أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس **1/1000** الملحق بأصل هذا المرسوم :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آ	هـ	
2	غير محفظة	ورثة قدور بن قدور بلحاج منهم : ورثة بن عبد الله بن قدور بن قدور منهم : – دويري حميدة بن علال بن عبد الله – دويري الطيب بن حماد بن عبد الله ورثة المختار بن قدور بن قدور بلحاج منهم : –الدويري ميمون بن المختار – الدويري علال بن المختار العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	30	28	04	أرض عارية
4	غير محفظة	الدويري احميدة بن علال ، العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	82	27	00	أرض عارية
5	غير محفظة	ورثة حماد بن عبد الله بن قدور منهم : – الدويري فرجي بن حماد العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	14	25	00	أرض عارية
7	غير محفظة	– الدهري محمد بن المختار – الدهري محمد بن حماد – الدهري بوشتة بن حماد العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	93	65	00	أرض عارية
9	غير محفظة	– الديري فرجي بن حماد العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	92	15	00	أرض عارية
10	غير محفظة	ورثة ادريس بن الميلودي أكراش منهم : – أكراش ميمون بن ادريس – أكراش محند بن ادريس العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	91	81	00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			س	آ	هـ	
12	غير محفظة	أكراش محمد بن الحبيب العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	53	14	00	أرض عارية
13	غير محفظة	ورثة أكراش عبد القادر بن بوشتة منهم : – أكراش بوشتة بن عبد القادر بن بوشتة العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	78	13	00	أرض عارية
14	غير محفظة	نظارة الأحباس بالناظور ، ملك اولاد أكراش العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	33	07	00	أرض عارية
15	غير محفظة	الخرش عبد الرحمان العنوان : طريق تويمة ، رقم 574 ، الناظور	41	13	00	أرض عارية
16	غير محفظة	أشهبار محمد العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	46	91	00	أرض عارية يحدها سياح
17	غير محفظة	الموساتي محمد بن موسى العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	73	38	00	أرض عارية
18	غير محفظة	أكراش عمر بن المختار العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	87	32	00	أرض عارية يخترقها حائط
19	غير محفظة	الحدادي علي بن ميمون العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	48	06	00	أرض عارية
20	غير محفظة	دودي المختار بن حميدة بن المختار العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	46	15	00	أرض عارية يحدها سياح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية وأسماؤها	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	مساحتها			ملاحظات
			من	آ	هـ	
21	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 20 العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	59	13	00	أرض عارية بها سياج
22	غير محفظة	ورثة أكراش احميدة بن المختار منهم : – دودي المختار بن احميدة – أكراش العربي بن احميدة – أكراش عبد العزيز بن احميدة – أكراش محمد بن احميدة العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	58	13	00	أرض عارية
24	غير محفظة	نفس الملاك للقطعة رقم 19 العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	32	22	03	يوجد بها بئر وحجرة المحرك ويخترقها سياج
25	غير محفظة	ورثة الحاج سلام تاحسينت منهم : ميلود بن سلام محمد بن سلام الهادي بن سلام ورثة الحاج حدو بن تاحسينت منهم : محمد بن الحاج حدو ميمون بن الحاج حدو العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	76	52	00	أرض عارية
26	غير محفظة	ورثة خضر بن موحى بن خضر منهم : ميلود بن خضر بلعيد بن خضر المختار بن خضر عبد القادر بن خضر العنوان : دوار اولاد رحو بن عيسى ، جماعة بني أوكيل أولاد محند ، قيادة توزطوطين ، دائرة الوطى إقليم الناظور .	85	93	01	أرض عارية
28	غير محفظة	نفس الملاكين للقطعة الأرضية رقم 26	89	78	00	أرض عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة. ـ يخول حق نزع الملكية إلى المكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. ـ يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في **15** من ربيع الآخر **1428** (**3** ماي **2007**).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الثقافة رقم 933.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فيصل الشرادي، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة الدار البيضاء الكبرى، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1428** (**7** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

قرار لوزير الثقافة رقم 934.07 صادر في 17 من صفر 1428 (7 مارس 2007) بتفويض الإمضاء

وزير الثقافة،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.57.068** الصادر في **9** رمضان **1376** (**10** أبريل **1957**) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد أمين بنيوب، المدير الجهوي لوزارة الثقافة بجهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، الإمضاء نيابة عن وزير الثقافة على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين له للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **17** من صفر **1428** (**7** مارس **2007**).

الإمضاء : محمد الأشعري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الصحة رقم 931.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1906.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض المصادقة على الصفقات، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1906.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى موظفي وزارة الصحة التالية أسماؤهم «المصادقة على الصفقات التي تبرمها المصالح التابعة لهم وفسخها :

المفوض إليهم	النواب
.....	.....
الدكتور المصطفى جادر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	السيد سعيد امفليس، رئيس مصلحة الشؤون الإدارية بنفس المركز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1428** (**10** أبريل **2007**).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير الصحة رقم 932.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بتتميم القرار رقم 1905.02 الصادر في 3 رمضان 1423 (8 نوفمبر 2002) بتفويض الإمضاء.

وزير الصحة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الصحة رقم **1905.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) بتفويض الإمضاء، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم **1905.02** الصادر في **3** رمضان **1423** (**8** نوفمبر **2002**) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مديري المراكز الاستشفائية للجهات «والعمالات والأقاليم التالية أسماؤهم.....

«.....

«للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المراكز الاستشفائية للجهات والعمالات والأقاليم	المفوض إليهم
.....	.....
المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.	الدكتور المصطفى جادر، مدير المركز الاستشفائي الإقليمي للحوز.
.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007).

الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 915.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بابا الخرشي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ببني ملال، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي بني ملال وأزيلال للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 916.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف برقوش، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بكلميم، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيات كلميم والسمارة وآسا ـ الزاك للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 917.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في **7** جمادى الأولى **1350** (**20** سبتمبر **1931**) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم **2.73.312** بتاريخ **10** صفر **1394** (**5** مارس **1974**) ولاسيما الفصل **20** منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد العزيوي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بتازة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي تازة والحسيمة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 918.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء.

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم **1.02.312** الصادر في **2** رمضان **1423** (**7** نوفمبر **2002**) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الشيخ بوصولا، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بالداخلة، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبية الداخلة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 919.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد جليل، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بآسفي، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي آسفي والجديدة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 920.07 صادر في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007) بتفويض الإمضاء

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه،

وعلى المرسوم رقم 2.04.555 الصادر في 21 من جمادى الأولى 1425 (9 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد مناوي، مندوب الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي بسطات، الإمضاء نيابة عن وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمندوبيتي سطات وخريبكة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1428 (10 ماي 2007).

الإمضاء : عادل الدويري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 531.07 صادر في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007) يقضي بنسخ قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 577.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد نوال بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.62.105 الصادر في 27 من محرم 1382 (30 يونيو 1962) المتعلق بضم الأراضي الفلاحية بعضها إلى بعض، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1212.05 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) بتفويض الإمضاء ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع اللجنة المحلية للاستثمار الفلاحي لمنطقة أولاد نوال ومحضر اجتماع المجلس القروي لجماعة أولاد نوال المنعقدين على التوالي بتاريخ 21 يوليو و 18 أكتوبر 2005،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ القرار رقم 577.02 الصادر في 11 من محرم 1423 (26 مارس 2002) القاضي بتحديد منطقة لضم الأراضي الفلاحية الواقعة بنفوذ الجماعة القروية لأولاد نوال بقيادة الخنيشات بدائرة أحد كورت بإقليم سيدي قاسم وبالإذن في افتتاح عمليات ضم الأراضي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1428 (22 مارس 2007).

عن وزير الفلاحة والتنمية القروية
والصيد البحري وبتفويض منه :
كاتب الدولة لدى وزير الفلاحة
والتنمية القروية والصيد البحري
المكلف بالتنمية القروية،
الإمضاء : محمد محتان.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 561.07 صادر في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007) بتطبيق الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري.

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.567 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتحديد دوائر الري بسوس ماسة الخاضعة لمقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية، كما وقع تغييره،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يجزأ لفائدة الملاك على الشياع العقار الجماعي المسمى «بلاد الجماعة آيت عميرة» موضوع مطلب التحفيظ رقم 09/18444، والواقع بالجماعة القروية آيت عميرة بقيادة آيت عميرة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ايت باها، كما هو محدد باللون الأحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الأول 1428 (23 مارس 2007).

وزير الداخلية،
الإمضاء : شكيب بنموسى.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،
الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 677.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للرماني والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولا سيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة الرماني بتاريخ **9** صفر **1427** (**10** مارس **2006**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي للرماني الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1428** (**10** أبريل **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير الداخلية رقم 678.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولا سيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة سيدي علال البحراوي بتاريخ **28** من محرم **1427** (**27** فبراير **2006**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي علال البحراوي الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1428** (**10** أبريل **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الداخلية رقم 679.07 صادر في 21 من ربيع الأول 1428 (10 أبريل 2007) بالموافقة على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق والمعهود بموجبه بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب وعلى اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم **78.00** في شأن التنظيم الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.02.297** بتاريخ **25** من رجب **1423** (**3** أكتوبر **2002**)، كما وقع تغييره بالقانون رقم **01.03** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.03.82** بتاريخ **20** من محرم **1424** (**24** مارس **2003**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.76.584** الصادر في **5** شوال **1396** (**30** سبتمبر **1976**) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم المالي للجماعات المحلية وهيئاتها، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم **30.89** المحدد بموجبه نظام الضرائب المستحقة للجماعات المحلية وهيئاتها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.89.187** بتاريخ **21** من ربيع الآخر **1410** (**21** نوفمبر **1989**) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم **1.72.203** الصادر في **18** من صفر **1392** (**3** أبريل **1972**) المتعلق بالمكتب الوطني للماء الصالح للشرب، كما وقع تغييره بالقانون رقم **31.00** الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم **1.00.266** بتاريخ **2** جمادى الآخرة **1421** (فاتح سبتمبر **2000**) ولا سيما الفصل **2** منه ؛

وبعد الاطلاع على مقررات مجلس جماعة سيدي عبد الرزاق بتاريخ **19** من ربيع الأول **1427** (**18** أبريل **2006**) والمعهود بموجبها بتسيير مرفق التطهير السائل إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق لها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على المقرر الصادر عن المجلس الجماعي لسيدي عبد الرزاق الملحق بأصل هذا القرار والمعهود بموجبه إلى المكتب الوطني للماء الصالح للشرب بتسيير مرفق التطهير السائل والموافقة على اتفاقية التسيير المفوض للمرفق العام للتطهير السائل ودفتر التكاليف المطابق له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الأول **1428** (**10** أبريل **2007**).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 851.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الانسانية بتاريخ **19** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في العلاقات الدولية، الشهادة التالية :

– **The degree of Master of arts in conflict transformatio Eastern Mennonite University – USA, assorti du degre bachelor of arts in international studies délivré par Akhawayn University et du Baccalauréat l'enseignement secondaire ou d'un diplôme recon équivalent.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 852.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ 19 أبريل 2007 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، الشهادة التالية :

- Diplôma de estudios avansados del tercer ciclo-universidad de Granada - Espagne, assorti de titulo universitario oficial de licenciada en filosofia y letras délivré de la même université et du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 853.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **17** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **19** أبريل **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في الآداب، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية :

– **The degree of master of arts in american studies - university of Nottingham-Grande-Bretagne.**

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة : اللغة الإنجليزية وآدابها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 854.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées-planification gestion des projets et des politiques d'éducation : appro internationale - Université d'Amiens-France, assorti de la maîtrise sciences et techniques des activités physiques sportives, mention : éducation et motricité délivrée pa même université au titre de l'année universitaire 2001-20**

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 855.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، تخصص : اللغة الإسبانية وآدابها، الشهادة التالية :

– **Certificado-Diploma de estudios avansados del ter ciclo-universidad de Granada-Espagne.**

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وآدابها، تخصص : آداب، أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 856.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة في علوم التربية، الشهادة التالية :

– **The degree of master of education–Framingham st college – USA, assorti du degree of bachelor of scien hotel and restaurant management – The university Bouston et du grade de bachelier de l'enseignement second degré délivré par l'Académie de Bordeaux France.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 857.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.96.796 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 17 منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المعمقة، الشهادة التالية :

– **Diplôma de Estudios avansados - Universitat Autono de Madrid - Espagne.**

مشفوعة بالإجازة في الآداب، تخصص : التاريخ أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 858.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة، تخصص : السياحة والتراث الثقافي، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées - DESS tourisn patrimoine culturel, développement préparé et délivré siège de l'Université Paris III – Sorbonne Nouvelle France, au titre de l'année universitaire 2002-2003.**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 859.07 صادر في 21 من ربيع الآخر 1428 (9 ماي 2007) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم **2.01.333** الصادر في **28** من ربيع الأول **1422** (**21** يونيو **2001**) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم **2.96.796** الصادر في **11** من شوال **1417** (**19** فبراير **1997**) بتحديد نظام الدراسة والامتحانات لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة ودبلوم الدراسات العليا المتخصصة، وكذا الشروط والإجراءات المتعلقة باعتماد المؤسسات الجامعية لتحضير الشهادات المذكورة وتسليمها كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة **22** منه ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية بتاريخ **22** مارس **2007**،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في السياحة، الشهادة التالية :

– **Diplôme d'études supérieures spécialisées – Tourisme valorisation des territoires, préparé et délivré au siège l'Université Clermont – Ferrand II – France au titre l'année universitaire 2003-2004, assorti de la maîtr IUP métiers du transport, de l'hotellerie, du tourism des loisirs, préparée et délivrée au siège de l'Univers de Perpignan au titre de l'année universitaire 2002-200**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مشفوعة بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة : التنشيط الثقافي والسياحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **21** من ربيع الآخر **1428** (**9** ماي **2007**).

الإمضاء : حبيب المالكي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 922.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد اشطو، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم CME 0063/CN/07 بتاريخ 3 أبريل 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 923.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد مصطفى بلعماري، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1141/CN/07 بتاريخ 18 أبريل 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 924.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد هشام القطبي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1138/CN/07 بتاريخ 18 أبريل 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 925.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد نور الدين الحياني، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1140/CN/07 بتاريخ 18 أبريل 2007.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 926.07 صادر في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007) بإسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.538 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425 (2 يوليو 2004) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد محمد بن جلون التويمي، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1139/CN/07 بتاريخ 18 أبريل 2007.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الآخر 1428 (14 ماي 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 689.07 صادر في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمديرية مغرب فوسفور للقطب الكيماوي آسفي، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 219.06 الصادر في 4 محرم 1427 (3 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 14001 لمديرية مغرب فوسفور للقطب الكيماوي آسفي، مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، فيما يخص أنشطة إنتاج وتخزين ونقل الحامض الفسفوري والأسمدة والتي تزاولها بالموقع : طريق جرف اليودي، آسفي.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ربيع الأول 1428 (13 أبريل 2007).

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 568.07 صادر في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) بمثابة مدونة الصيد البحري، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقانون رقم 39.03 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.26 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004) ؛

وعلى قرار وزير الصيد البحري والملاحة التجارية رقم 3836.94 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1415 (8 نوفمبر 1994) بتحديد شروط منح ملابس لبعض فئات أعوان وزارة الصيد البحري والملاحة التجارية كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم المادة الأولى من القرار رقم 3836.94 المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الأولى. ـ يستفيد الأعوان المكلفون.....

«.....

«معطف من القماش كحلي اللون.

«3 ـ ملابس للوقاية من البرودة (25 درجة تحت الصفر) :

«تخصص كل سنتين ملابس للوقاية من البرودة وفقا للمواصفات «الآتية :

« ـ وزرة بيضاء ؛

« ـ زوج من الأحذية المطاطية من الصنف الطويل مضادة للانزلاق ؛

« ـ بذلة مضادة للبرودة (سترة، سروال، قفازات وقبعة).»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الأول 1428 (27 مارس 2007).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 574.07 صادر في 8 ربيع الأول 1428 (28 مارس 2007) بتغيير وتتميم قرار وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 3073.94 الصادر في 25 من صفر 1415 (4 أغسطس 1994) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم **2.05.1369** الصادر في **29** من شوال **1426** (**2** ديسمبر **2005**) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى القرار رقم **3073.94** الصادر في **25** من صفر **1425** (**4** أغسطس **1994**) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لوزارة الفلاحة والاستثمار الفلاحي، كما تم تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم المادتين **3** و**6** من القرار رقم **3073.94** الصادر في **25** من صفر **1415** (**4** أغسطس **1994**) المشار إليه أعلاه، على النحو التالي :

«المادة **3**. ـ تشتمل المديريات الإقليمية للفلاحة باستثناء المديريات «الإقليمية للفلاحة لصفرو وبوجدور والسمارة وطانطان، وآسا الزاك «على :

«.....

(الباقي بدون تغيير.)

«المادة **6**. ـ المديريات الإقليمية للفلاحة هي :

«.....

« ـ المديرية الإقليمية للفلاحة بالحسيمة التي يشمل نطاق «اختصاصها، إقليم الحسيمة ؛

« ـ المديرية الإقليمية للفلاحة بآسا الزاك التي يشمل نطاق «اختصاصها، إقليم آسا الزاك ؛

«.....

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ـ المديرية الإقليمية للفلاحة بكلميم التي يشمل نطاق اختصاصها، إقليم كلميم ؛»

« .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم القرار رقم **3073.94** الصادر في **25** من صفر **1425** (**4** أغسطس **1994**) المشار إليه أعلاه بالمادة **4** المكررة أربع مرات، على النحو التالي :

«المادة **4** المكررة أربع مرات. ـ تشتمل المديرية الإقليمية للفلاحة بآسا الزاك على :»

« ـ مصلحة الإنتاج الفلاحي ؛

« ـ مصلحة الإعداد ؛

« ـ المصلحة البيطرية ؛

« ـ المصلحة الإدارية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في **8** ربيع الأول **1428** (**28** مارس **2007**).

الإمضاء : محند العنصر.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم **2918.95**
الصادر في **8** شعبان **1416** (**30** ديسمبر **1995**)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.